

دليل تسجيل وتداول مبيدات الآفات النباتية

لجنة تسجيل مبيدات الآفات النباتية:

- تنفيذاً لأحكام المادة (4) من القانون رقم (25) لسنة 1999م بشأن تنظيم وتداول مبيدات الآفات النباتية وتعديلاته ولائحته التنفيذية واستناداً إلى القرار الوزاري رقم (73) لسنة 2001م بشأن تشكيل لجنة تسجيل مبيدات الآفات النباتية وتعديلاته واستناداً إلى مدونة السلوك الدولية لإدارة المبيدات فقد تم اعداد الدليل الاتي:

* اللجنة: لجنة تسجيل مبيدات الآفات النباتية

* الدليل: دليل تسجيل وتداول مبيدات الآفات النباتية

مقدمة:

تعرف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التشريعات المتعلقة بمبيدات الآفات بأنها "مجموعة القواعد واللوائح والقرارات الملزمة بقوة القانون والصادرة عن الجهاز الحكومي للدولة مثل القوانين واللوائح والقرارات الوزارية والتي من خلالها يتم تنظيم وإدارة عملية تسجيل وتداول واستخدام المبيدات".

و يتمثل دور التشريعات المنظمة لاستخدام وتداول المبيدات في تمكين المجتمع من الاستفادة من منافع المبيدات وفي نفس الوقت تقليل الآثار الجانبية المحتملة عن سوء استخدام المبيدات سواء للإنسان أو البيئـة و يتم إدارة استخدام وتداول المبيدات من خلال نظام تسجيل المبيدات، "ويقصد بتسجيل المبيدات عملية دراسة وتقييم جميع نتائج الاختبارات والتجارب الحقلية وكافة البيانات والمستندات المتعلقة بكفاءة وعدم خطورة المبيد على صحة الإنسان والحيوان والبيئة والتي بناء عليها يسمح أو لا يسمح بتسجيل المبيد".

من خلال هذا التقييم يتم التأكد من إنه إذا ما استخدم المبيد طبقاً لتوصيات الاستخدام المسجلة على عبوته وإتباع إرشادات الاستخدام والالتزام بمحاذير وشروط الاستخدام الآمن له فإن هذا المبيد سيكون فعال في مكافحة الآفة المستهدفة ولن يؤدي إلى حدوث مخاطر أو أضرار لمستخدم المبيد أو المستهلك الذي سيتن اول المحصول المعامل بالمبيد ، كما أنه لن يؤدي إلى حدوث أضرار للكائنات الحية غير المستهدفة الموجودة في البيئة.

سيتطرق هذا الدليل للإجراءات الخاصة بتسجيل وتداول مبيدات الآفات النباتية فقط وفقاً لأحكام القانون رقم 25 لسنة 1999م ولائحته التنفيذية وقد تم الاسترشاد في تعديله إلى القانون ولائحته التنفيذية ومدونة السلوك الدولية الخاصة بإدارة المبيدات الصادرة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الفاو FAO ومنظمة الصحة العالمية WHO المصادق عليها من بلادنا وفق الصلاحيات المخولة للجنة التسجيل والمحددة في القانون المشار إليه .

أولاً: تسجيل مبيدات الآفات النباتية:-

الإجراءات والمتطلبات العامة لتسجيل مبيدات الآفات النباتية:-

- 1- يقدم طالب التسجيل المرخص له باستيراد مبيدات الآفات النباتية بطلب تسجيل المبيد / المبيدات الى الإدارة العامة لوقاية النبات وفقاً لمتطلبات التسجيل و النموذج / النماذج المعد والخاص بذلك ويرفق الوثائق التالية :-
 - ترخيص مزاولة مهنة استيراد مبيدات الآفات النباتية (ساري المفعول).
 - معلومات فنية عن المبيد المراد تسجيله (الكتلوج).
 - السجل التجاري (ساري المفعول).
 - بطاقة العضوية في الغرفة التجارية (سارية المفعول).
 - البطاقة الزكويّة (سارية المفعول).
 - الرقم الضريبي (ساري المفعول).
 - البطاقة التأمينية (سارية المفعول).
 - توكيل رسمي مصدقاً عليه من قبل الجهات المختصة الرسمية في بلد المنشأ اذا كان الطلب مؤمّماً بالوكالة
- 2- التزام من الشركة المصنعة و المنتجة بدعم البنية التحتية للمختبرات وتدريب الكوادر المحلية العاملة في وقاية النبات وفقاً لما ورد في مدونة السلوك الدولية الخاصة بإدارة المبيدات الصادرة من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
- 3- التزام طالب التسجيل المرخص له بدعم أنشطة التوعية والإرشاد عن الاستخدام الآمن للمبيدات المزمع تنفيذها عبر الإدارة العامة لوقاية النبات بالتنسيق مع الإدارة العامة للإرشاد والإعلام الزراعي وفقاً لما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية رقم (25) لسنة 1999.
- 4- تقوم الإدارة العامة لوقاية النبات بمراجعة المعلومات الخاصة بالمبيد والتأكد من عدم إدراجه ضمن قوائم المبيدات المحظورة في الجمهورية اليمنية مع مراعاة توصيات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) وفقاً لإحكام المادة رقم (4) من القرار الوزاري رقم (10) لسنة 2002م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تداول المبيدات رقم (25) لسنة 1999م أو أي اتفاقية موقعة عليها بلادنا أو الجهات التي تعتمدها لجنة التسجيل فإذا ثبت أنه من ضمن المبيدات المحظورة يرفض الطلب مباشرة ويبلغ طالب التسجيل بالقرار رسمياً، وإذا كان خلاف ذلك يعطى طالب التسجيل متطلبات التسجيل حسب نوع المبيد المعتمدة من لجنة التسجيل (بسر الكلفة) لتعبئتها وإعادتها إلى الإدارة العامة لوقاية النبات مرفقاً بها الوثائق والتقارير المطلوبة بما في ذلك ملف تسجيل المبيد الذي يتضمن كافة البيانات الموضحة في المتطلبات والمصادق عليها من الشركة المصدرة.
- 5- على الإدارة العامة لوقاية النبات مراجعة ودراسة ملف التسجيل المحتوي على جميع وثائق التسجيل المقدمة من طالب التسجيل والتأكد من استيفائها جميع المعلومات والتعهدات المطلوبة من عدمه.
- 6- على الإدارة العامة لوقاية النبات بعد استيفاء كافة الإجراءات والمتطلبات المتعلقة بتسجيل المبيد رفع تقرير ملخص للجنة التسجيل مرفقاً بالتقرير ملف التسجيل لاتخاذ ما يلزم إزاء رفض التسجيل أو السماح باستيراد عينات من المبيد لغرض إجراء الاختبارات والتجارب الحقلية مع تحديد الكمية المطلوبة لذلك وإشعار طالب التسجيل بمذكرة رسمية في حال عدم المطابقة .
- 7- يحق لصاحب الشأن ان يتقدم بنظلم ضد قرار اللجنة الصادر برفض الطلب خلال ستون يوماً من تاريخ صدوره.
- 8- في حال موافقة لجنة التسجيل على استكمال إجراءات تسجيل المبيد تكلف لجنة التسجيل احد أعضائها مع المختص المكلف من قبل الإدارة العامة لوقاية النبات لزيارة الشركة المصنعة و المنتجة بهدف تقييمها واعتمادها من عدمه وذلك خلال فترة التسجيل أو بعده وعلى الوكيل المحلي أو الشركة المصنعة تحمل جميع التكاليف.

1-1 إجراءات تسجيل مبيدات الآفات النباتية للمبيد الجديد (مواد فعالة جديدة الغير متداولة في الجمهورية اليمنية):-

بعد استيفاء الإجراءات و المتطلبات العامة لتسجيل المبيد المحددة في هذا الدليل تستكمل الإجراءات على النحو التالي:-

١ -يقدم طالب التسجيل طلباً كتابياً إلى الإدارة العامة لوقاية النبات لغرض استيراد عينات من المبيد المراد تسجيله وفق النموذج المعد من قبلها ويرفق به نسخة طبق الأصل من قرار لجنة تسجيل المبيدات بالموافقة على استيراد العينات.

٢ -بناءً على ذلك تصدر الإدارة العامة لوقاية النبات تصريح استيراد العينات مع المواد القياسية لها وفقاً للنموذج المعد لذلك .

٣ -عند وصول العينات إلى المنفذ المحدد في تصريح الاستيراد يقوم مندوب الحجر النباتي بإيصالها إلى الإدارة العامة لوقاية النبات وتوريدها مخزناً ويقيد بياناتها في سجلات الإدارة ويعطى طالب التسجيل صورة طبق الأصل من إشعار التوريد المخزني .

٤ -تحرر الوحدة الحسابية في الإدارة العامة لوقاية النبات لطالب التسجيل حافظة توريد لرسوم الاختبارات المعملية المحددة في القرارات الوزارية النافذة إلى رقم الحساب المخصص بتلك الرسوم على أن يتضمن الإشعار البيانات التالية: (اسم طالب التسجيل - اسم الشركة المصنعة و المنتجة - اسم المادة الفعالة- شكل المستحضر - التركيز - بلد المنشأ).

٥ -بعد استيفاء الرسوم المقررة تقوم الإدارة العامة لوقاية النبات بإخضاع عينات المبيد المراد تسجيله بعد ترميزه للاختبارات والتحليل التي تحددها اللجنة الفنية لتداول مبيدات الآفات النباتية على أن تتم عملية التحليل خلال فترة أقصاها شهرين .

٦ -يحق لطالب التسجيل الذي رفضت عيناته لعدم مطابقتها لمتطلبات وشروط المواصفات الخاصة بالمبيد، التقدم بطلب كتابي إلى الإدارة العامة لوقاية النبات لإعادة التحليل والاختبار للعينات و تطبيق عليه نفس الإجراءات المحددة في الفقرة (5) بعد استيفاء رسوم الاختبارات للمرة الثانية.

٧ -في حال أظهرت نتائج الاختبارات والتحليل المعملية مره أخرى عدم مطابقة العينات لمتطلبات وشروط المواصفات الخاصة بالمبيد يتم إيقاف استكمال إجراءات التسجيل بقرار مسبق ويتم اشعار طالب التسجيل بذلك وعلية إعادة العينات إلى مصدرها خلال ثلاثون يوماً من إشعاره بذلك.

٨ -في حال أظهرت نتائج الاختبارات والتحليل المعملية مطابقة العينات للمواصفات والشروط والبيانات الفنية تحرر شهادة التحليل لغرض التسجيل لتلك العينات ويعطى طالب التسجيل نسخة منها ويحق له بموجبها أن يتقدم إلى الإدارة العامة لوقاية النبات بطلب إجراء التجارب الحقلية للمبيدات المراد تسجيلها وفقاً للنموذج المعد والخاص بذلك.

٩ -بموجب الطلب المقدم من قبل طالب التسجيل إجراء التجارب الحقلية للمبيدات تحرر الوحدة الحسابية بالإدارة العامة لوقاية النبات حافظة توريد للنفقات الخاصة بتنفيذ التجارب الحقلية الخاصة به وفقاً للعقد المبرم معه إلى الحساب المخصص بذلك على أن تشمل الحافظة كافة البيانات المذكورة سابقاً ويحدد عدد التجارب الحقلية في هذه الحالة الى ثلاث تجارب حقلية لتقييم الكفاءة النسبية وتنفذ في ثلاثة مناخات مختلفة في مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

١٠ - بعد الانتهاء من إجراء التجارب الحقلية للفترة المحددة تعرض النتائج كاملة معززة بنتائج الاختبارات المعملية وكذا نتائج مراجعة بطاقة البيان الخاصة بالعبوات الذي يتضمن "المعلومات والتحذيرات والإرشادات الخاصة بالاستخدام الآمن للمبيد رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS NO.)" على اللجنة الفنية لتداول مبيدات الآفات النباتية لمناقشتها ورفع تقرير معزز بتوصياتها إلى لجنة التسجيل لإتخاذ القرار المناسب بشأنها .

١١ -على الإدارة العامة لوقاية النبات إبلاغ طالب التسجيل بقرار لجنة التسجيل خلال اسبوع من تاريخ صدوره وذلك من خلال مذكره رسمية تسلّم لصاحب الشأن او من ينوبه قانونياً.

١٢ - على الإدارة العامة لوقاية النبات بناءً على موافقة اللجنة إصدار شهادة التسجيل للمبيد طبقاً للنموذج المعد لذلك واثباتها في سجل التسجيل برقم وطني مستقل نظير الرسوم المحددة في القانون وتكون فترة صلاحية شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها.

2-1 إجراءات تسجيل مبيدات الآفات النباتية للمواد الفعالة المسموح بتداولها في الجمهورية اليمنية من شركات أخرى:-

تحدد إجراءات تسجيل مبيدات الآفات النباتية للمواد الفعالة المتداولة من شركات أخرى وفقاً لإحكام المادة رقم (5) من القرار الوزاري رقم (10) لسنة 2002م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تداول المبيدات رقم (25) لسنة 1999م ومدونة السلوك الدولية لإدارة المبيدات على النحو الآتي :-

١ -يقدم طالب التسجيل طلباً كتابياً إلى الإدارة العامة لوقاية النبات وفقاً للنموذج المعد لذلك لغرض التسجيل على أن يرفق بلطلب الوثائق الإضافية الآتية:

• شهادة تقييد بأن المبيد مسجل أو موافق عليه أو مصدق عليه أو مجاز أو مرخص ومسموح باستعماله في بلد المنشأ بنفس مواصفات تركيبته المقدمة للتسجيل، بحيث تتضمن " اسم المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته، وتركيزها، وصورة تجهيزه ، والاسم التجاري للمبيد ، وأغراض الاستخدام " ، على أن تكون هذه الشهادة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ، موضحاً بها مدة التسجيل.

• بطاقة بيان عبوة المبيد في بلد المنشأ باللغة العربية او الانجليزية مصدقة من الجهة الحكومية المختصة، وأن لا يكون قد مضى على تصديقها أكثر من سنة من تاريخ تقديمها.

• رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS NO)

• شهادته تحليل المواد المضافة من الشركة المصنعة و المنتجة ومن مختبر محايد معتمد.

• طرق تحليل المواد المضافة.

• نسبة الشوائب في المواد الفعالة التقنية ومصدر المادة الفعالة التقنية.

• ثلاث نسخ أصلية من النشرة الفنية للمبيد تبين مواصفاته، وتركيبته، وسميته، والجرعة المضادة، وخواصه الكيماوية والطبيعية، وطريقة استعماله على المحاصيل والآفات التي يقاومها، وفترة الأمان لحصاد المحصول، وثباته على درجات حموضة الماء المختلفة ومحاذير الاستخدام، على أن تكون هذه النشرة باللغة العربية أو الإنجليزية أو مترجمة لأي منهما مترجمة معتمدة، وأن تكون مختومة من الشركة المصنعة والمنتجة ومصدقا عليها من الجهات الرسمية في بلد المنشأ.

٢ -استيفاء الاجراءات والمتطلبات العامة لتسجيل مبيدات الآفات النباتية المذكورة في هذا الدليل.

٣ -تطبق نفس اجراءات تسجيل مبيد الآفات النباتية الجديد عدى ان يقتصر عمل التجارب الحقلية على تجربة واحدة على أفه واحده وفي موسم زراعي واحد.

٤ -استيفاء توريد إجمالي نفقات إجراءات مراقبة ما بعد التسجيل " الدراسات البيئية والصحية ومقاومة الآفة للمبيد..... الخ على المبيدات المسجلة " بما يعادل تكاليف تنفيذ ثلاث تجارب حقلية وفقاً لما ورد في نصوص مدونة السلوك الدولية الخاصة بإدارة المبيدات.

3-1 إجراءات تسجيل الزيوت المعدنية والمواد اللاصقة والناشرة والفرمونات والجاذبات بشكل عام والكبريت بجميع أشكاله وتركيزاته ومركبات النحاس:-

تحدد إجراءات تسجيل الزيوت المعدنية والمواد اللاصقة والناشرة والفرمونات والجاذبات بشكل عام والكبريت بجميع أشكاله وتركيزاته ومركبات النحاس على النحو الآتي :-

1- استيفاء الإجراءات والمتطلبات العامة لتسجيل مبيدات الآفات النباتية المذكورة في هذا الدليل.

2- تطبق نفس إجراءات تسجيل مبيد الآفات النباتية الجديد المحددة في هذا الدليل وفق النماذج منتجات وقاية النبات ما عدى أن يقتصر تنفيذ التجارب الحقلية لموسم زراعي واحد وعلى أفة واحدة شريطة على أن لا تكون مخلوطة بمبيد عدا المواد اللاصقة

1-4 إجراءات تسجيل مبيدات الآفات النباتية في حالات الطوارئ:-

تحدد إجراءات تسجيل مبيدات الآفات النباتية في حالة الطوارئ وفقاً للإجراءات المحددة في الخطوط التوجيهية الخاصة بتسجيل مبيدات الآفات النباتية لمدونة السلوك الدولية لتوزيع المبيدات واستعمالها .

1-5 إجراءات تسجيل مبيدات الآفات النباتية التي على شكل مستخلصات نباتية طبيعية أو

ذات الأثر المتبقي للمبيدات صفر أو (24) ساعة لجميع المحاصيل :-

تحدد إجراءات تسجيل مبيدات الآفات النباتية التي على شكل مستخلصات نباتية طبيعية أو ذات الأثر المتبقي للمبيدات صفر أو (24) ساعة لجميع المحاصيل على النحو الآتي :-

1- يقدم طالب التسجيل طلباً كتابياً إلى الإدارة العامة لوقاية النبات وفقاً للنموذج المعد لذلك لغرض التسجيل على أن يرفق بالطلب الوثائق الإضافية التالية :-

• شهادة بأن المبيد مسجل أو موافق عليه أو مصدق عليه أو مجاز أو مرخص ومسموح باستعماله في بلد المنشأ بنفس مواصفات تركيبته المقدمة للتسجيل، بحيث تتضمن " اسم المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته، وتركيزها، وصورة تجهيزه ، والاسم التجاري للمبيد ، وأغراض الاستخدام "، على أن تكون هذه الشهادة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ، موضحاً بها مدة التسجيل وان تكون سارية المفعول.

• بطاقة بيان عبوة المبيد في بلد المنشأ باللغة العربية أو الانجليزية مصدقة من الجهة الحكومية المختصة، وأن لا يكون قد مضى على تصديقها أكثر من سنة من تاريخ تقديمها.

• رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS NO)

• شهادة بأن المبيد مسموح تداوله واستعماله في الاتحاد الأوروبي أو اليابان، على أن تكون هذه الشهادة صادرة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ، وأن لا يكون قد مضى على صدورها أو تصديقها أكثر من سنة من تاريخ تقديمها.

2- استيفاء الاجراءات والمتطلبات العامة لتسجيل مبيدات الآفات النباتية المذكورة في هذا الدليل.

3- تطبق نفس اجراءات تسجيل مبيد الآفات النباتية الجديد وفيما يخص التجارب الحقلية يكتفى باستعراض عدد من 1- 2 تجربة حقلية لنفس المركب في بلد يشابه مناخه مناح الجمهورية اليمنية أو تنفيذ تجربة حقلية واحدة لتقدير كفاءة المبيد في منطقة مناخية واحدة.

1-6 إجراءات تسجيل المبيدات الحيوية لمكافحة الآفات النباتية:-

تحدد إجراءات تسجيل المبيدات الحيوي لمكافحة الآفات النباتية على النحو الآتي :-

1- يقدم طالب التسجيل طلباً كتابياً إلى الإدارة العامة لوقاية النبات وفقاً للنموذج المعد لذلك لغرض التسجيل على أن يرفق بالطلب الوثائق الإضافية التالية :-

• شهادة بأن المبيد الحيوي مسجل أو موافق عليه أو مصدق عليه أو مجاز أو مرخص ومسموح باستعماله في بلد المنشأ بنفس مواصفات تركيبته المقدمة للتسجيل، بحيث تتضمن " اسم الكائن الحيوي وافرازاته السامة واسم الرتبة واسم العائلة والنوع والمواد الداخلة في تركيبته، وتركيزها، وصورة تجهيزه ، والاسم التجاري للمبيد الحيوي ، وأغراض الاستخدام "، على أن تكون هذه الشهادة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ، موضحاً بها مدة التسجيل.

• بطاقة بيان عبوة المبيد الحيوي في بلد المنشأ باللغة العربية و الانجليزية مصدقة من الجهة الحكومية المختصة، وأن لا يكون قد مضى على تصديقها أكثر من سنة من تاريخ تقديمها.

• شهادة بأن المبيد الحيوي مسموح تداوله واستعماله في الاتحاد الأوروبي أو اليابان، على أن تكون هذه الشهادة صادرة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ، وأن لا يكون قد مضى على صدورها أو تصديقها أكثر من سنة من تاريخ تقديمها.

2- استيفاء الاجراءات والمتطلبات العامة لتسجيل مبيدات الآفات النباتية المذكورة في هذا الدليل. مع الاخذ بعين الاعتبار :

- ما ورد في الخطوط التوجيه لتسجيل المبيدات الحيوية وعوامل مكافحة البيولوجية الصادرة عن مدونة السلوك الدولية الخاصة بإدارة المبيدات لمنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة .
- المعيار الثالث من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الصادرة عن الاتفاقيات الدولية لوقاية النباتات لمنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة الخاص بعوامل مكافحة البيولوجية .
- 3- تطبق نفس اجراءات تسجيل مبيد الآفات النباتية الجديد شريطة ان يتم تنفيذ عدد (6) تجارب حقالية لمدة (3) سنوات وفي (3) مناخات مختلفة بالجمهورية وبالتنسيق والتعاون مع الهيئة العامة للبحوث الزراعية و كليات الزراعة والعلوم بالجامعات الحكومية.

7-1 إجراءات تسجيل مبيدات الآفات النباتية الخاصة بمكافحة الآفات ما بعد الحصاد أو أثناء التخزين أو النقل :-

- تحدد إجراءات تسجيل مبيدات الآفات النباتية الخاصة بمكافحة الآفات ما بعد الحصاد أو أثناء التخزين أو النقل على النحو التالي :-
- 1- يقدم طالب التسجيل طلبا كتابياً إلى الإدارة العامة لوقاية النبات وفقاً للنموذج المعد لذلك لغرض التسجيل على أن يرفق بالطلب الوثائق الإضافية التالية :-
- شهادة بأن المبيد مسجل أو موافق عليه أو مصدق عليه أو مجاز أو مرخص ومسموح باستعماله في بلد المنشأ بنفس مواصفات تركيبته المقدمة للتسجيل، بحيث تتضمن " اسم المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته، وتركيزها، وصورة تجهيزه ، والاسم التجاري للمبيد ، وأغراض الاستخدام"، على أن تكون هذه الشهادة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ، موضحاً بها مدة التسجيل.
- بطاقة بيان عبوة المبيد في بلد المنشأ باللغة العربية و الانجليزية مصدقة من الجهة الحكومية المختصة، وأن لا يكون قد مضى على تصديقها أكثر من سنة من تاريخ تقديمها .
- رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS NO)
- شهادة تحليل المواد المضافة من الشركة المصنعة و المنتجة و من مختبر محايد معتمد.
- طرق تحليل المواد المضافة.
- نسبة الشوائب في المواد الفعالة التقنية ومصدر المادة الفعالة التقنية.
- ثلاث نسخ أصلية من النشرة الفنية للمبيد تبين مواصفاته، وتركيبته، وسميته، والجرعة المضادة، وخواصه الكيماوية والطبيعية، وطريقة استعماله على المحاصيل والآفات التي يقاومها، وفترة الأمان لحصاد المحصول، وثباته على درجات حموضة الماء المختلفة ومحاذير الاستخدام، على أن تكون هذه النشرة باللغة العربية أو الإنجليزية أو مترجمة لأي منهما ترجمة معتمدة، وأن تكون مختومة من الشركة المصنعة والمنتجة ومصدقا عليها من الجهات الرسمية في بلد المنشأ.
- 2- استيفاء الاجراءات والمتطلبات العامة لتسجيل مبيدات الآفات النباتية المذكورة في هذا الدليل.
- ٢ - تطبق نفس اجراءات تسجيل مبيد الآفات النباتية الجديد وينفذ لها تجربة مشاهدة لتقييم كفاءة الابداء للمادة الفعالة في موقع له نفس الظروف المشابهة بعملية التخزين والنقل او ظروف ما بعد الحصاد بعد استيفاء النفقات المخصصة لتنفيذ التجربة.

8-1 تسجيل خلائط مبيدات الآفات النباتية:-

- تحدد إجراءات تسجيل خلائط مبيدات الآفات النباتية على النحو التالي :-
- 1- يقدم طالب التسجيل طلبا كتابياً إلى الإدارة العامة لوقاية النبات وفقاً للنموذج المعد لذلك لغرض التسجيل على أن يرفق بالطلب الوثائق الإضافية التالية :-
- شهادة بأن المبيد مسجل أو موافق عليه أو مصدق عليه أو مجاز أو مرخص ومسموح باستعماله في بلد المنشأ بنفس مواصفات تركيبته المقدمة للتسجيل، بحيث تتضمن " اسم المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته، وتركيزها، وصورة تجهيزه ، والاسم

التجاري للمبيد ، وأغراض الاستخدام"، على أن تكون هذه الشهادة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ، موضحاً بها مدة التسجيل.

• بطاقة بيان عبوة المبيد في بلد المنشأ باللغة العربية أو الانجليزية مصدقة من الجهة الحكومية المختصة، وأن لا يكون قد مضى على تصديقها أكثر من سنة من تاريخ تقديمها.

• رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS NO.)

2- استيفاء الإجراءات والمتطلبات العامة لتسجيل مبيدات الآفات النباتية المذكورة في هذا الدليل.

3- تطبق نفس إجراءات تسجيل مبيد الآفات النباتية الجديد، وتكون رسوم التحليل لأغراض التسجيل مضاعفة.

1- 9 إجراءات إعادة التسجيل لمبيدات الآفات النباتية:-

تحدد إجراءات إعادة تسجيل مبيدات الآفات النباتية على النحو الآتي :-

1 -يقدم المسجل له طلباً كتابياً الى الإدارة العامة لوقاية النبات لإعادة تسجيل المبيد خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الأخيرة لفترة التسجيل مرفق به :

- شهادة تسجيل من بلد المنشأ سارية المفعول.

- شهادة ممارسة التصنيع الجيد (GMP) دولية معتمدة من الجهة المختصة في بلد المنشأ او تنفيذ زيارة لتقييم المصنع .

- اي بيانات او معلومات جديدة او ادخل عليها اي تعديل عن المبيد/ المبيدات المراد اعادة تسجيلها.

2 -تقوم الإدارة العامة لوقاية النبات بدراسة الطلب ورفع تقرير الى لجنة تسجيل مبيدات الآفات النباتية معزز بتوصيات اللجنة الفنية لاتخاذ القرار ويكون القرار مسبياً اذا صدر بالرفض.

3 -يبلغ طالب التسجيل رسمياً بقرار اللجنة ويحال الموضوع الى الادارة العامة لوقاية النبات .

4 -يودع طالب التسجيل العينات المطلوبة في مخازن الإدارة العامة لوقاية النبات لإجراء الاختبارات المعملية والتجارب الحقلية لموسم زراعي واحد وتورد مخزناً وتؤيد في سجلات الإدارة .

5 -تحرر الوحدة الحسابية بالإدارة العامة لوقاية النبات لطالب التسجيل حافظة توريد لرسوم الاختبارات المعملية وتكاليف

التجارب الحقلية لتوريدها الى الحسابات المخصصة وفقاً للنسب والمبالغ المالية المحددة في القرارات الوزارية النافذة الخاصة بذلك، وذلك لتنفيذ الاختبارات المعملية والتجارب الحقلية لموسم زراعي واحد لغرض اعادة التسجيل.

6 - بعد الانتهاء من تنفيذ الاختبارات المعملية والتجارب الحقلية لغرض اعادة التسجيل تعرض النتائج على اللجنة الفنية لتداول مبيدات الآفات النباتية والتي بدورها ترفعها مع التوصيات إلى لجنة تسجيل المبيدات لاتخاذ القرار.

7 -في حالة الموافقة على إعادة التسجيل تصدر الادارة العامة لوقاية النبات شهادة إعادة تسجيل المبيد / المبيدات لمدة خمس سنوات من تاريخ اصدارها بنفس رقم التسجيل السابق وبعد استيفاء الرسوم المقررة.

ثانياً: تداول مبيدات الآفات النباتية:-

1-2: إجراءات الحصول على تراخيص مزاولة عمليات تداول مبيدات الآفات النباتية:

1- ترخيص مزاولة عملية استيراد وتصدير مبيدات الآفات النباتية:

- تتم إجراءات الحصول على ترخيص مزاولة عملية استيراد وتصدير مبيدات الآفات النباتية وفقاً لما يلي :-
- أ-يقدم طالب الترخيص طلباً كتابياً إلى الإدارة العامة لوقاية النبات وفقاً للنموذج المعد من قبلها والخاص بذلك مرفقاً مع الطلب الوثائق التالية:-
- نسخة من السجل التجاري (تظهر فيه نوع العملية) وساري الصلاحية مع احضار الاصل للمطابقة.
 - صور من البطائق (الشخصية، الضريبية، الزكوية، التأمينية ، عضوية الغرفة التجارية ، عضوية في نقابة / جمعية ذات صلة بتجارة مدخلات الانتاج الزراعي)، ولغير اليمينيين صورة لجواز السفر بدلا عن البطاقة الشخصية، وجميعها سارية الصلاحية مع احضار الاصل للمطابقة.
 - ب- بعد استكمال الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) يكلف مدير عام وقاية النبات المختصين الحاصلين على صفة الضبط القضائي بالمعاينة للمواقع والمحلات والمخازن لطالب الترخيص ورفع التقرير الذي يوضح إنها مطابقة للمواصفات والشروط الفنية وفقاً للخطوط التوجيهية الصادرة عن مدونة السلوك الدولية الخاصة بإدارة المبيدات لمنظمة الأغذية والزراعة والمحددة في الملحق رقم (1) من اللائحة التنفيذية رقم (10) لسنة 2002م للقانون رقم (25) لسنة 1999م بشأن تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية، ووفق النماذج المعدة لذلك.
 - ج- في حال اثبت تقرير المعاينة مطابقة المواقع والمحلات والمخازن للشروط والمواصفات الفنية على طالب الترخيص اعداد وتسليم ملف يتضمن الوثائق التالية :-
 - صورته طبق الأصل من الوثائق الخاصة بملكية أو عقود إيجارات الموقع والمحلات والمخزن المعدة لهذه العملية.
 - صورته طبق الأصل من مؤهل لا يقل عن بكالوريوس علوم زراعية تخصص وقاية نبات لطالب الترخيص أو المشرف الفني.
 - اصل عقد اتفاقية طالب الترخيص مع المشرف الفني حسب النموذج المعد لذلك معد من قبل مدير عام وقاية النبات.
 - أصل تعهد طالب الترخيص والمشرف الفني وفقاً للنماذج المعدة من قبل الادارة العامة لوقاية النبات ومعد من المحكمة الواقعة في نطاق الاختصاص.
 - التزام طالب الترخيص بدعم أنشطة التوعية والإرشاد عن الاستخدام الآمن للمبيدات وجوانب السلامة التي تنفذها الإدارة العامة لوقاية النبات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
 - الحصول على سجل قيد المعاملات التجارية المعد من قبل الإدارة العامة لوقاية النبات ورافاق صورة من سند تحصيل قيمة السجل.
 - د- تصدر الإدارة العامة لوقاية النبات الترخيص لمدة عامين وفقاً للنموذج الخاص بذلك بعد تحصيل الرسوم المحددة وموافقة الوزير .

2- ترخيص مزاولة عملية بيع بالجملة لمبيدات الآفات النباتية:

- تتم إجراءات الحصول على ترخيص مزاولة عملية بيع بالجملة لمبيدات الآفات النباتية وفقاً لما يلي :-
- أ-يقدم طالب الترخيص طلباً كتابياً إلى الإدارة العامة لوقاية النبات وفقاً للنموذج المعد من قبلها والخاص بذلك مرفقاً مع الطلب الوثائق التالية:-
- نسخة من السجل التجاري (تظهر فيه نوع العملية) وساري الصلاحية مع احضار الاصل للمطابقة.

- صور من البطائق (الشخصية، الضريبية، الزكوية، التأمينية ، عضوية الغرفة التجارية ، عضوية في نقابة / جمعية ذات صلة بتجارة مدخلات الانتاج الزراعي)، ولغير اليمينيين صورة لجواز السفر بدلا عن البطاقة الشخصية، وجميعها سارية الصلاحية مع احضار الاصل للمطابقة.

ب- بعد استكمال الوثائق المشار اليها في الفقرة (أ) يكلف مدير عام وقاية النبات المختصين الحاصلين على صفة الضبط القضائي بالمعاينة للمواقع والمحلات والمخازن لطالب الترخيص ورفع التقرير الذي يوضح إنها مطابقة للمواصفات والشروط الفنية وفقا للخطوط التوجيهية الصادرة عن مدونة السلوك الدولية الخاصة بإدارة المبيدات لمنظمة الاغذية والزراعة والمحددة في الملحق رقم (1) من اللائحة التنفيذية رقم (10) لسنة 2002م للقانون رقم (25) لسنة 1999م بشأن تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية، ووفق النماذج المعدة لذلك.

ج- في حال اثبت تقرير المعاينة مطابقة المواقع والمحلات والمخازن للشروط والمواصفات الفنية على طالب الترخيص اعداد وتسليم ملف يتضمن الوثائق التالية :-

- صورة طبق الأصل من الوثائق الخاصة بملكية أو عقود إيجارات الموقع والمحلات والمخزن المعدة لهذه العملية.
- صور طبق الأصل من مؤهل بكالوريوس علوم زراعية تخصص وقاية نبات او فني زراعي يماني مع خبرات في مجال وقاية النبات لا تقل عن خمس سنوات لطالب الترخيص او المشرف الفني.
- اصل عقد اتفاقية طالب الترخيص مع المشرف الفني حسب النموذج المعد لذلك معمد من قبل مدير عام وقاية النبات.
- أصل تعهد طالب الترخيص والمشرف الفني وفقاً للنماذج المعدة من قبل الادارة العامة لوقاية النبات ومعمد من المحكمة الواقعة في نطاق الاختصاص.
- التزام طالب الترخيص بدعم أنشطة التوعية والإرشاد عن الاستخدام الآمن للمبيدات وجوانب السلامة التي تنفذها الإدارة العامة لوقاية النبات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- الحصول على سجل قيد المعاملات التجارية المعد من قبل الإدارة العامة لوقاية النبات ورافاق صورة من سند تحصيل قيمة السجل.

د- تصدر الإدارة العامة لوقاية النبات الترخيص لمدة عامين وفقا للنموذج الخاص بذلك بعد تحصيل الرسوم المحددة بالقانون وموافقة الوزير .

3- ترخيص مزاولة عملية بيع بالتجزئة لمبيدات الآفات النباتية:

تتم اجراءات الحصول على ترخيص مزاولة عملية بيع بالتجزئة لمبيدات الآفات النباتية وفقا لما يلي :-

أ-يقدم طالب الترخيص طلبا كتابيا إلى الإدارة العامة لوقاية النبات او الجهة التي يخولها الوزير وفقا للنموذج الخاص بذلك الاجراء مرفقا مع الطلب الوثائق التالية:-

- نسخة من السجل التجاري (تظهر فيه نوع العملية) وساري الصلاحية مع احضار الاصل للمطابقة.

- صور من البطائق (الشخصية، الضريبية، الزكوية ، عضوية في نقابة / جمعية ذات صلة بتجارة مدخلات الانتاج الزراعي)، وجميعها سارية الصلاحية مع احضار الاصل للمطابقة.

ب- بعد استكمال الوثائق المشار اليها في الفقرة (أ) يكلف مدير عام وقاية النبات او الجهة التي تخولها الإدارة العامة لوقاية النبات بقرار من الوزير المختصين الحاصلين على صفة الضبط القضائي بالمعاينة لمحل طالب الترخيص ورفع التقرير الذي يوضح إنها مطابقة للمواصفات والشروط الفنية وفقا للخطوط التوجيهية الصادرة عن مدونة السلوك الدولية الخاصة بإدارة المبيدات لمنظمة الاغذية والزراعة والمحددة في الملحق رقم (1) من اللائحة التنفيذية رقم (10) لسنة 2002م للقانون رقم (25) لسنة 1999م بشأن تنظيم تداول مبيدات الآفات ، ووفق النماذج المعدة لذلك بما يخص عملية البيع بالتجزئة.

ج- في حال اثبت تقرير المعاينة مطابقة المحل للشروط والمواصفات الفنية على طالب الترخيص اعداد وتسليم ملف يتضمن الوثائق التالية :-

- صورة طبق الأصل من الوثائق الخاصة بملكية أو عقود إيجار المحل المعدة لهذه العملية.

- صور طبق الأصل من مؤهل بكالوريوس علوم زراعية تخصص وقاية نبات او فني زراعي يماني مع خبرات في مجال وقاية النبات لا تقل عن خمس سنوات لطالب الترخيص او المشرف الفني.

- اصل عقد اتفاقية طالب الترخيص مع المشرف الفني حسب النموذج المعد لذلك معمد من قبل مدير عام وقاية النبات.
- أصل تعهد طالب الترخيص والمشرف الفني وفقاً للنماذج المعدة من قبل الادارة العامة لوقاية النبات ومعمد من المحكمة الواقعة في نطاق الاختصاص.
- التزام طالب الترخيص بدعم أنشطة التوعية والإرشاد عن الاستخدام الآمن للمبيدات وجوانب السلامة التي تنفذها الإدارة العامة لوقاية النبات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- الحصول على سجل قيد المعاملات التجارية المعد من قبل الإدارة العامة لوقاية النبات ورافاق صورة من سند تحصيل قيمة السجل.
- تقوم الجهة المخولة من قبل الادارة العامة لوقاية النبات بقرار من الوزير بالمحافظات بإرسال الملف المستكمل والمستوفي للشروط والمواصفات وتقرير المعاينة للمحل الى الادارة العامة لوقاية النبات لاستكمال اجراءات منح الترخيص .
- تصدر الإدارة العامة لوقاية النبات الترخيص لمدة عامين وفقاً للنموذج الخاص بذلك بعد تحصيل الرسوم المحددة بالقانون وموافقة الوزير .

4- ترخيص مزاولة عملية استشارات ومكافحة آفات نباتية:

- تتم اجراءات الحصول على ترخيص مزاولة عملية استشارات ومكافحة آفات نباتية وفقاً لما يلي :-
- أ- يقدم طالب الترخيص طلباً كتابياً إلى الإدارة العامة لوقاية النبات او الجهة التي يخولها الوزير وفقاً للنموذج الخاص بذلك الاجراء مرفقاً مع الطلب الوثائق التالية:-
- نسخة من السجل التجاري (تظهر فيه نوع العملية) وساري الصلاحية مع احضار الاصل للمطابقة.
- صور من البطائق (الشخصية، الضريبية، الزكوي)، وجميعها سارية الصلاحية مع احضار الاصل للمطابقة.
- ب- بعد استكمال الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) يكلف مدير عام وقاية النبات او الجهة التي تخولها الإدارة العامة لوقاية النبات بقرار من الوزير المختصين الحاصلين على صفة الضبط القضائي بالمعاينة لمحل طالب الترخيص ورفع التقرير الذي يوضح إنها مطابقة للمواصفات والشروط الفنية الموضحة في الملحق رقم (1) من اللائحة التنفيذية رقم (10) لسنة 2002م للقانون رقم (25) لسنة 1999م بشأن تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية، ووفق النماذج المعدة لذلك بما يخص عملية الاستشارات والمكافحة.
- ج- في حال اثبت تقرير المعاينة مطابقة المكتب / المحل للشروط والمواصفات الفنية على طالب الترخيص اعداد وتسليم ملف يتضمن الوثائق التالية :-
- صورة طبق الأصل من الوثائق الخاصة بملكية أو عقود إيجار المكتب / المحل المعدة لهذه العملية.
- صور طبق الأصل من مؤهل بكالوريوس علوم زراعية تخصص وقاية نبات او فني زراعي يماني مع خبرات في مجال وقاية النبات لا تقل عن خمس سنوات لطالب الترخيص او المشرف الفني.
- نسخ من مؤهلات الكادر الفني ان وجد .
- اصل عقد اتفاقية طالب الترخيص مع المشرف الفني حسب النموذج المعد لذلك معمد من قبل مدير عام وقاية النبات.
- أصل تعهد طالب الترخيص والمشرف الفني وفقاً للنماذج المعدة من قبل الادارة العامة لوقاية النبات ومعمد من المحكمة الواقعة في نطاق الاختصاص.
- التزام طالب الترخيص بدعم أنشطة التوعية والإرشاد عن الاستخدام الآمن للمبيدات وجوانب السلامة التي تنفذها الإدارة العامة لوقاية النبات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- الحصول على سجل قيد عمليات المكافحة والاستشارات الفنية المعد من قبل الإدارة العامة لوقاية النبات ورافاق صورة من سند تحصيل قيمة السجل.
- تقوم الجهة المخولة من قبل الإدارة العامة لوقاية النبات بقرار من الوزير بالمحافظات بإرسال الملف المستكمل والمستوفي للشروط والمواصفات وتقرير المعاينة للمكتب / المحل الى الادارة العامة لوقاية النبات لاستكمال اجراءات منح الترخيص .

هـ- تصدر الإدارة العامة لوقاية النبات الترخيص لمدة عامين وفقاً للنموذج الخاص بذلك بعد تحصيل الرسوم المحددة بالقانون وموافقة الوزير .

5- ترخيص مزاولة عملية صناعة (تعبئة – تجهيز - تحضير) مبيدات الآفات النباتية:

تتم إجراءات الحصول على ترخيص مزاولة عملية صناعة (تعبئة – تجهيز - تحضير) مبيدات الآفات النباتية وفقاً لما يلي :-
أ-يقدم طالب الترخيص طلباً كتابياً إلى الإدارة العامة لوقاية النبات وفقاً للنموذج المعد من قبلها والخاص بذلك مرفقاً مع الطلب الوثائق التالية:-

- دراسة تقييم الأثر البيئي للمنشأة مقدمة رسمياً من الهيئة العامة لحماية البيئة .
- نسخة من السجل التجاري والصناعي (تظهر فيه نوع العملية) وساري الصلاحية مع احضار الاصل للمطابقة.
- صور من البطائق (الشخصية، الضريبية، الزكوية، التأمينية ، عضوية الغرفة التجارية ، عضوية في جمعية الصناعيين اليمنيين)، ولغير اليمنيين صورة لجواز السفر بدلاً عن البطاقة الشخصية، وجميعها سارية الصلاحية مع احضار الاصل للمطابقة.

ب- بعد استكمال الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) يكلف مدير عام وقاية النبات المختصين الحاصلين على صفة الضبط القضائي بالمعاينة للمنشأة لطالب الترخيص ورفع التقرير الذي يوضح إنها مطابقة للمواصفات والشروط الفنية وفقاً للخطوط التوجيهية الصادرة عن مدونة السلوك الدولية الخاصة بإدارة المبيدات لمنظمة الأغذية والزراعة والمحددة في الملحق رقم (1) من اللائحة التنفيذية رقم (10) لسنة 2002م للقانون رقم (25) لسنة 1999م بشأن تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية، ووفق النماذج المعدة لذلك.

ج- في حال اثبت تقرير المعاينة مطابقة للمنشأة للشروط والمواصفات الفنية على طالب الترخيص اعداد وتسليم ملف يتضمن الوثائق التالية :-

- صورة طبق الأصل من الوثائق الخاصة بملكية أو عقود إيجارات المنشأة المعدة لهذه العملية.
- صور طبق الأصل من مؤهل لا يقل عن بكالوريوس علوم زراعية تخصص وقاية نبات لطالب الترخيص أو المشرف الفني.
- اصل عقد اتفاقية طالب الترخيص مع المشرف الفني حسب النموذج المعد لذلك معمد من قبل مدير عام وقاية النبات.
- أصل تعهد طالب الترخيص والمشرف الفني وفقاً للنماذج المعدة من قبل الإدارة العامة لوقاية النبات ومعمد من المحكمة الواقعة في نطاق الاختصاص.
- التزام طالب الترخيص بدعم أنشطة التوعية والإرشاد عن الاستخدام الآمن للمبيدات وجوانب السلامة التي تنفذها الإدارة العامة لوقاية النبات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- الحصول على سجل قيد المعاملات التجارية المعد من قبل الإدارة العامة لوقاية النبات ورافاق صورة من سند تحصيل قيمة السجل.

د- تصدر الإدارة العامة لوقاية النبات الترخيص لمدة عامين وفقاً للنموذج الخاص بذلك بعد تحصيل الرسوم المحددة وموافقة الوزير .

6- ترخيص مزاولة عملية نقل وتوزيع (الشركات المتخصصة بنقل وتوزيع) مبيدات الآفات

النباتية:

تتم إجراءات الحصول على ترخيص مزاولة عملية نقل وتوزيع (الشركات المتخصصة بنقل وتوزيع) مبيدات الآفات النباتية وفقاً لما يلي :-

- أ - يقدم طالب الترخيص طلباً كتابياً إلى الإدارة العامة لوقاية النبات وفقاً للنموذج المعد من قبلها والخاص بذلك مرفقاً مع الطلب الوثائق التالية:-
- نسخة من السجل التجاري (تظهر فيه نوع العملية) وساري الصلاحية مع احضار الاصل للمطابقة.

- صور من البطائق (الشخصية، رخصة/ رخص قيادة وسيلة النقل ، الضريبية، الزكوية، التأمينية ، عضوية الغرفة التجارية ، ترخيص من هيئة النقل البري، عضوية في نقابة النقل)، ولغير اليمينيين صورة لجواز السفر بدلا عن البطاقة الشخصية، وجميعها سارية الصلاحية مع احضار الاصل للمطابقة.

ب- بعد استكمال الوثائق المشار اليها في الفقرة (أ) يكلف مدير عام وقاية النبات المختصين الحاصلين على صفة الضبط القضائي بالمعاينة لموقع الشركة ووسيلة / وسائل النقل لطالب الترخيص ورفع التقرير الذي يوضح إنها مطابقة للمواصفات والشروط الفنية الخاصة بعملية النقل والتوزيع للمبيدات وفقا للخطوط التوجيهية الصادرة عن مدونة السلوك الدولية الخاصة بإدارة المبيدات لمنظمة الاغذية والزراعة والمحددة في الملحق رقم (1) من اللائحة التنفيذية رقم (10) لسنة 2002م للقانون رقم (25) لسنة 1999م بشأن تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية، ووفق النماذج المعدة لذلك.

ج- في حال اثبت تقرير المعاينة مطابقة موقع الشركة ووسائل النقل للشروط والمواصفات الفنية على طالب الترخيص اعداد وتسليم ملف يتضمن الوثائق التالية :-

- صورة من وثائق ملكية وسائل النقل او عقود ايجارها .
- صورة طبق الأصل من الوثائق الخاصة بملكية أو عقود إيجارات موقع الشركة المعدة لهذه العملية.
- صور طبق الأصل من مؤهل لا يقل عن بكالوريوس علوم زراعية تخصص وقاية نبات لطالب الترخيص أو المشرف الفني.
- اصل عقد اتفاقية طالب الترخيص مع المشرف الفني والسائقين حسب النموذج المعد لذلك معمد من قبل مدير عام وقاية النبات.

د- تصدر الإدارة العامة لوقاية النبات الترخيص لمدة عامين وفقا للنموذج الخاص بذلك بعد تحصيل الرسوم المحددة وموافقة الوزير .

هـ - تنطبق مزاولة عملية نقل وتوزيع مبيدات الآفات النباتية على الفئات التالية :-

- 1- الاستيراد والتصدير .
- 2- البيع بالجملة .
- 3- التصنيع.

2-2: إجراءات تجديد تراخيص مزاولة عمليات تداول المبيدات:

تتم اجراءات تجديد ترخيص مزاولة اي عملية من عمليات تداول مبيدات الآفات النباتية وفقا لما يلي :-

أيقدم طالب تجديد الترخيص طلبا كتابيا إلى الإدارة العامة لوقاية النبات او الجهة التي تخولها الادارة العامة لوقاية النبات بقرار من الوزير وفقا للنموذج المعد من قبلها والخاص بذلك مرفقا مع الطلب اصل الترخيص السابق .

ب- بعد التحقق ومراجعة كافة الوثائق والمتطلبات يكلف مدير عام وقاية النبات المختصين الحاصلين على صفة الضبط القضائي بالمعاينة للمواقع والمحلات والمخازن لطالب الترخيص حسب نوع عملية التداول ورفع التقرير الذي يوضح إنها مطابقة للمواصفات والشروط الفنية وفقا للخطوط التوجيهية الصادرة عن مدونة السلوك الدولية الخاصة بإدارة المبيدات لمنظمة الاغذية والزراعة والمحددة في الملحق رقم (1) من اللائحة التنفيذية رقم (10) لسنة 2002م للقانون رقم (25) لسنة 1999م بشأن تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية، ووفق النماذج المعدة لذلك.

ج- في حال اثبت تقرير المعاينة بانها لازالت مطابقة المواقع والمحلات والمخازن حسب نوع العملية للشروط والمواصفات الفنية والتأكد من عدم ارتكاب طالب تجديد الترخيص اي مخالفة من المخالفات المحددة في القانون رقم (25) لسنة 1999م بشأن تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية ولائحته التنفيذية رقم (10) لسنة 2002م ، بالإضافة الى الالتزامات والتعهدات التي التزم بها عند منحه الترخيص .

د- تصدر الإدارة العامة لوقاية النبات تجديد الترخيص لمدة عامين وفقا للنموذج الخاص بذلك بعد تحصيل الرسوم المحددة بالقانون وموافقة الوزير .

2-3: إجراءات الحصول على تصاريح الموافقة الفنية لاستيراد وتصدير المبيدات:

- على كل من يرغب في استيراد المبيدات من الأشخاص المرخص لهم التقيد بما يلي:-
- أ- التقدم بطلب كتابي على النموذج المعد لذلك من قبل الإدارة العامة لوقاية النبات قبل فتح الاعتماد واستكمال إجراءات الشحن من بلد المنشأ مرفقاً بذلك الوثائق التالية :
 - 1- صورة من ترخيص تداول المبيدات
 - 2 - صورة من شهادة التسجيل أو إعادة التسجيل الصادرة من الإدارة العامة لوقاية النبات
 - 3- رسالة معتمدة من الشركة المنتجة أو المصنعة تتعهد بإعادة مبيداتها في حالة عدم مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية .
 - 4- كشف معمد من المستورد يوضح توزيع الكمية السابقة التي تم التصريح لها .
 - 5- تقرير عن عبوات الكميات السابقة وطرق التخلص الامن منها بيئياً وصحياً.
 - 6- نسخة أصلية من ملصق المبيد المطلوب استيراده .
- ب- تقوم الإدارة العامة لوقاية النبات بدراسة الطلب والوثائق المرفقة وتحديد الكميات ، وفي حالة الموافقة تصدر الإدارة العامة لوقاية النبات تصريح الاستيراد يحتوي كل تصريح على مادة فعالة/ خليط فقط وفقاً للقرارات الوزارية النافذة الخاصة بذلك والنموذج المعد من الإدارة العامة لوقاية النبات والتي تسري صلاحيته لمدة سنة اشهر ولشحنة واحدة فقط .

2-4: على المصريح له باستيراد المبيدات الالتزام بالتالي :

- ا- إخطار الإدارة العامة لوقاية النبات بموعد وصول الشحنة قبل أسبوع من وصولها إلى المنفذ الجمركي الرسمي المحدد بتصريح الاستيراد .
 - ب- موافاة الموظف المختص في المنفذ الجمركي المكلف من الإدارة العامة لوقاية النبات بالوثائق التالية عند وصول المبيدات وهي :-
 - 1- أصل التصريح الصادر من الإدارة العامة لوقاية النبات
 - 2- أصل شهادة تحليل معتمدة من الشركة المنتجة أو المصنعة لكل رقم إنتاج على حدة من شحنة المبيدات الواصلة
 - 3- صورة شهادة منشأ معتمدة من الغرفة التجارية ومصادق عليها من القنصلية اليمنية في بلد المنشأ
 - 4- صورة بوليصة شحن .
 - 5- صورة قائمة المحتويات
 - 6- صورة فاتورة الشراء معتمدة من الشركة المنتجة او المصنعة.
 - ج- إيصال عينات المبيدات المأخوذة من الشحنة من قبل الموظف المختص إلى المختبر المركزي في الإدارة العامة لوقاية النبات .
 - د- إعادة التصدير للمبيدات في حال ظهور نتيجة التحليل بعدم مطابقتها للمواصفات وللشروط الفنية خلال (30) يوماً من تأريخ تسلمه نتيجة التحليل.
- يقوم الموظف المختص بعد استيفاء الوثائق ومطابقتها للشروط الفنية بأخذ العينات بصورة عشوائية من الشحنة الواصلة شريطة التقيد بما يلي :-
- 1- تؤخذ عينة واحدة فقط من كل رقم إنتاج بالنسبة للمبيدات السائلة .
 - 2- تؤخذ عينتان من كل رقم إنتاج بالنسبة للمستحضرات الصلبة .
 - 3- يتم تغليف العينات المأخوذة بلاصق والتوقيع عليها من قبل الموظف المختص وصاحب الشأن أو من ينوب عنه مع ختمها بختم المحجر .
 - 4- إثبات أخذ العينات بمحضر رسمي وفق النماذج المعدة لذلك.

5- ترسل العينات مرفقة بالوثائق المتعلقة بالشحنة + محضر أخذ العينات إلى الإدارة العامة لوقاية النبات لغرض الفحص والتحليل لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات من عدمه خلال أسبوع والتي على ضوءها تستكمل الإجراءات القانونية اللاحقة .

6- إذا أظهرت نتيجة التحليل مطابقة العينات للمواصفات يتم الإفراج عنها وفي حالة عدم المطابقة يبلغ صاحب الشأن بها وبضرورة إعادة الشحنة خلال (30) يوماً من تسلمه نتيجة التحليل ويكون البلاغ بموجب خطاب رسمي يسلم لصاحب الشأن او من يقوم مقامه قانوناً وله أن يتظلم للوزير خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالنتيجة ما لم فيسقط حقه في ذلك ويعتبر القرار نهائي وفي حالة تسليمه للتظلم خلال الفترة المحددة ومطالبته باسم الشركة المنتجة إعادة التحليل في مختبر آخر محايد على نفقة صاحب الشأن فيشترط عليه إحضار رسالة رسمية من الشركة المنتجة تفيد بذلك .

يجال التظلم من الوزير إلى الإدارة العامة لوقاية النبات لغرض الاتفاق على اختيار المختبر المحايد الذي سيتولى إعادة الفحص وتكون النتيجة نهائية وملزمة للطرفين .

- يحضر دخول المبيدات المستوردة إلى أراضي الجمهورية في الحالات التالية :-

- عدم وجود تصريح من الإدارة العامة لوقاية النبات .
- عدم مطابقتها للشروط الفنية الموضحة في تصريح الاستيراد .
- عدم مطابقتها للمواصفات الفنية الخاصة بالمبيد كما هي موضحة في وثائق التسجيل .
- اذا مرت اكثر من ستة اشهر على انتاجه .

- يعمل بهذا الدليل من تاريخ صدوره ويبلغ لذوي الشأن ويلغى اي دليل سابق يتعارض مع احكامه.